

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

قرار

رقم ٢٠٢٠ / ٤

بتعديل بعض أحكام

لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٥٤ / ٢٠١٠ بإنشاء الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،
والى لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي الصادرة بالقرار رقم ٢٠١١/٢٦
والى موافقة مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٤٠) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي المشار إليها ، النص الآتي :

" يجوز للرئيس في الحالات الاستثنائية بناء على طلب الرئيس التنفيذي وبعد موافقة المجلس ، التعاقد مع العمانيين وغير العمانيين ممن يتمتعون بكافاءات عالية أو تخصصات نادرة لشغل وظائف مؤقتة برواتب ومخصصات مالية تزيد على ما هو مقرر لها من رواتب وبدلات وعلاوات ، وبما لا يجاوز (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة من الراتب الأساسي عند بداية التعاقد .

ويجوز زيادة تلك الرواتب بذات النسبة عند تجديد العقد باتباع الإجراءات ذاتها وبعد أقصى (٣) ثلاث مرات طوال مدة الخدمة ، وذلك حسبما تقتضيه مصلحة العمل " .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ من جمادى الأولى هـ ١٤٤١
الموافق : ٢١ من يناير م.٢٠٢٠

د . عبدالله بن محمد الصارمي

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي